جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

**المقياس:** الجرائم المعلوماتية

**الفئة المستهدفة:** سنة ثانية ماستر ( السداسي الثالث)

**التخصص:** القانون الجنائي والعلوم الجنائية

البريد الالكتروني للتواصل:

alimahiddine36@gmail.com

# الجرائم المعلوماتية

إن تطور التكنولوجيا الحديثة جلب مزايا كثيرة للمجتمعات والدول، غبر أنه في نفس الوقت أدى الى بروز نوع جديد من الأفعال الغير مشروعة بأساليب وطرق متقدمة سميت **بالجرائم المعلوماتية.**

تعد الجريمة المعلوماتية من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق، وللحديث عن هذه الجريمة يتطلب علينا إعطاء صورة عامة عليها.

**أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية:**

لا يوجد تعريف جامع ومانع للجريمة المعلوماتية حيث هناك عدة تعاريف تباينت فيما بينها ضيقا واتساعا، فقد اصطلح على تسميتها بداية بإساءة استخدام الكمبيوتر، ثم إحتيال الكمبيوتر فالجريمة المعلوماتية، وسنحاول الوصول لتعريف يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية من خلال تعريفها فقهيا وتشريعيا.

## 1: التعريف الفقهي

هناك من يعرفها بأنها:" الاستخدام الغير مصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات أو الاستخدام المتعمد الضار لأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات".

وعرفها الفقيه ميراو على أنها:" الفعل الاجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الألي كأداة رئيسية، أو هي مختلف السلوك الاجرامي التي ترتكب باستخدام المعالجة الألية للبيانات"، أو هي:" الجريمة الناجمة عن إدخال بيانات مزورة في الأنظمة وإساءة إستخدام المخرجات إضافة إلى أفعال أخرى تشكل جرائم أكثر تعقيدا من الناحية التقنية".

أو هي:" كل فعل اجرامي متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية، ترتبت عنه خسارة تلحق بالضحية أو مكسب يحققه الجاني".

غير أن اتجاها من الفقه أعطى للجريمة المعلوماتية معنى واسعا لتشمل كل أشكال السلوك أو الفعل غير المشروع والذي يرتكب بواسطة جهاز الحاسوب.

عندما تكون المعلوماتية موضوعا للاعتداء( عندما تقع الجريمة على المكونات المادية للأجهزة والمعدات المعلوماتية).

عندما تكون المعلوماتية أداة أو وسيلة للاعتداء( عندما يستخدم الجاني الحاسوب أو جهاز معلوماتي لتنفيذ جريمته).

في حين يعتبر بعض الفقه أن التعريف الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة حول جرائم الحاسب الألي وشبكاته الذي انعقد بفيينا بتاريخ 10 الى 17 أفريل 2000، يمكن اعتباره كخلاصة تعريفية لما سبق حيث عرفتها بأنها:" جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية".

وكتعريف شامل للجريمة المعلوماتية فهي:" عبارة عن كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع يتم بواسطة الحاسوب أو أي جهاز معالجة ألية للمعطيات المعلوماتية، سواء كان الجهاز أداة لارتكاب الجريمة أو محل لارتكاب الجريمة في مجال الكتروني أو معلوماتي مغلق أو مفتوح على شبكات المعلوماتية أو محيط لارتكاب الجريمة والتي يجب أن تتوفر لدى فاعلها الاصلي المعرفة الكافية لارتكابها".

وعرفت في إطار المنظمات الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية بأنها:" كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي الى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية الالكترونية".

**2: التعريف القانوني**

عرفت بعض التشريعات مصطلح الجرائم المعلوماتية منها القانون الامريكي الذي عرفها بموجب القانون 1213 لسنة 1982 الخاص بمواجهة جرائم الكمبيوتر على أنها:" الاستخدام غير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات، أو الاستخدام المتعمد الضار بأجهزة الكمبيوتر أو ملفات البيانات وتتراوح خطورة تلك الجريمة ما بين جنحة من الدرجة الثانية الى جناية من الدرجة الثالثة".

أما عن موقف المشرع الجزائري من مفهوم الجرائم المعلوماتية

لم يشر المشرع الجزائري إلى المصطلح بوصف" جرائم معلوماتية" غير أنه عالج بعض أنماط هذه الجرائم وأطلق عليها تسمية" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" وذلك سنة 2004 أين أضاف قسما جديدا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ضمن قانون العقوبات، ليقوم بتعديلات فيما بعد سنة 2006 على كل من قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، وسدا منه للفراغات القانونية وضع مجموعة ترتيبات في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وأطلق على الجرائم المعلوماتية: مصطلح" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، حيث عرفها بموجب نص المادة الثانية على أنها:" كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالأنظمة أو غيرها من الجرائم الاخرى التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو أي نوع أخر من نظم الاتصال الالكتروني".

**ب- منظومة معلوماتية:** أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعص أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة ألية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

**ج- معطيات معلوماتية:** أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

**د- مقدمو الخدمات:**

1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.

**هـ- المعطيات المتعلقة بحركة السير:** أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هاته الأخيرة باعتبارها جزء في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل اليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة.

**و- الاتصالات الالكترونية:** أي تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات او صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

ويلاحظ من هذا التعريف ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة المعلوماتية أولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكتروني، وثانيها معيار موضوع الجريمة وتتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، وثالثهما معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- كما اعتمد المشرع أيضا على معيار أخر في تحديد نطاق الجريمة المعلوماتية، حيث أقر أن هذه الجريمة ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه، وهذا ما يوسع نطاق الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري.

من خلال التعاريف الفقهية والتشريعية يمكننا القول أن الجريمة المعلوماتية هي:" كل سلوك غير مشروع يقع على النظام المعلوماتي أو بواسطته ويمس بالأشخاص أو الأموال أو أمن الدولة، وهي على غرار الجرائم التقليدية تعرف من خلال توافر أركانها.

وما يلاحظ في هذا الصدد أنه وسع في نطاق هذه الجرائم عندما أضاف عبارة:" أي جريمة أخرى" وسبب ذلك هو إمكانية جرائم معلوماتية أخرى جديدة تكون محلا للمعالجة الالية للمعطيات، لكن رغم إبراز أهم المصطلحات التي جاء بها هذا القانون غير أن مفهوم

المعالجة الألية بقي مبهما إلى حين صدور القانون 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث عرفتها المادة 03 منه المعالجة الألية بأنها:" العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق ألية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات وتطبيق تغييرها أو مسح أو إستخراجها أو نشرها".

**ثانيا: أنواع الجريمة المعلوماتية**

ان الجرائم المعلوماتية تتعلق بأي نوع من الجرائم التي ترتكب على/أو عن طريق نظام الكمبيوتر والمتصل بشكل عام بشبكة الأنترنت، يمكن لنا تعديد الجرائم المعلوماتية وتقسيمها في المجمل الى ما يلي:

**1/ الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص:** هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت، أي الحقوق اللصيقة بالشخص والتي تعتبر من بين المقومات الشخصية وتخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وفي الحرية والحق في صيانة الشرف والمتمثلة في الجرائم التالية:

**أ/ القذف والاهانة والسب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنت:**

تعد جرائم السب والقذف الأكثر شيوعا في نطاق الشبكة، حيث يستعمل الجاني عبارات رديئة تمس شرف المجني عليه، بل ارادته اتجهت لذلك بالذات، ومع تطور الانترنت والتكنولوجيا أصبحت ترسل عبارات القذف والسب عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها أو الاستماع اليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تنص عليه كثير من التشريعات في السب العلني، واذا لم يطلع عليها أحد فإنه يمكن تطبيق مواد السب والقذف غير العلني.

تضمنت المواد 296 و297 و298 من قانون العقوبات الجزائري المساس بشرف واعتبار الأشخاص والسب والقذف، لكن لم يتناول الى استعمال مختلف الوسائل المعلوماتية للقيام بهذه الجرائم.

كانت بداية تجريم هذه الجرائم من قبل المشرع بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، الذي أضاف المادة 144 مكرر التي نصت على العقوبة بالحبس من 3 أشهر الى

12 شهرا وبغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية ألية لبث الصوت أو الصورة أو بأية ووسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011، في هذه المادة تم التخلي عن فكرة مضاعفة فكرة الحبس والاكتفاء بمضاعفة عقوبة الغرامة فقط.

فاذا كانت هذه العقوبات حصرها المشرع في الأفعال المرتبطة ببعض الشخصيات في الدولة، فإنه يمكن استعمالها قياسا في الجرائم المرتكبة على باقي الأشخاص هذا من جهة، كما أن نصوص المواد الثلاث سابقا جاءت بصيغة العموم ولم تأتي تفصيلا.

**ب/ الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:** وهي جرائم كثيرة المحتوى ترتكز على ضرورة تجريم أي شخص وبشكل عمدي عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي توفر أو تتيح توفير المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم صغار السن برغبتهم في تكوين علاقة صداقة أو زواج على الانترنت، والجريمة المعلوماتية قد تتطور الى لقاء مادي بين الطرفين وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها، إذ يستطيع كل مراسل عبر الشبكة ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية.

أما المشرع الجزائري فقد سارع بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المتضمن تعديل قانون العقوبات على اضافة مادة خاصة تجرم كل استغلال جنسي للأطفال القصر بكل الوسائل، والتي تندرج من ضمنها الوسائل المعلوماتية بكافة أنواعها، حيث نصت المادة 333 مكرر على العقوبة بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج لكل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقة، أو صور الاعضاء الجنسية للقاصر لأغراض أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر.

كما أضافت نفس المادة وحماية لحقوق الأطفال الضحايا، أنه في حالة الادانة تأمر الجهات القضائية بمصادرة للوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وكذلك توجد صور أخرى للاستغلال الجنسي للأطفال القصر هو التحريض على الفسق والدعارة وهو الأمر الذي تناوله القسم السابع من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح المتعلقة ضد الأسرة والآداب العامة، فقد نصت المادة 342 المعدلة على أنه:" من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، حيث فتحت المادة 343 المجال واسعا في مجال الاليات المستعملة لذلك، حيث نصت على امتداد العقوبة لكل شخص ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة بأية طريقة كانت.

**ج/ انتهاك الآداب العامة عبر الأنترنت:** ما يقال عن جرائم السب والشتم يقال على هذا النوع من الجرائم لأنه لا يوجد نص واضح باستثناء جرائم استغلال الأطفال جنسيا التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن مجال انتهاك الآداب العامة، وعليه فان كل الجرائم التي تندرج ضمن هذا الباب وتم فيها استخدام وسائل معلوماتية فإنها تكون مدعاة لقيام جريمة معلوماتية.

**د/ جريمة انتحال الشخصية:** هي جريمة قديمة جدا تتمثل صورها في الكثير من الجرائم التي ترتكب بالطرق التقليدية، إلا أنه ومع انتشار شبكة الانترنت فقد أخذ هذا النوع شكلا جديدا وهي انتحال شخصية الفرد على الشبكة الالكترونية واستغلالها أسوء استغلال، للاستفادة من ماله أو مكانته أو سمعته أو سلطته، وتتميز بسرعة الانتشار خاصة في الاوساط التجارية عن طريق جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المأخوذة من الشخص المطلوب بعد استدراجه عن طريق معرفة اسمه وعنوانه الشخصي ورقم بطاقته الائتمانية الخاصة به للتمكن من الوصول لماله وسمعته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعوا للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنت.

**2/ الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال:**

هي جرائم الإعتداء على الأموال والتي تهدد الحقوق ذات القيمة المالية ويدخل في نطاق الحقوق ذو قيمة اقتصادية، حيث أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة مثل البيع والشراء، مما أنجَر عليه تطور وسائل الدفع والوفاء وأضحت جزء لا يتجزأ من هذه المعاملات، وفي خصم التداول المالي عبر الانترنت أنتهز المجرمين الفرصة من أجل السطو عليها، حيث ابتكرت عدة طرق من أجل ذلك على غرار السطو والسرقة والتحويل الالكتروني غير المشروع للأموال وقرصنة أرقام البطاقات الممغنطة.

والجرائم الواقعة على الأموال كثيرة ومتعددة تتم بواسطة النظام المعلوماتي حيث سنتعرض إلى الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري ومن أهمها ما يلي:

**أ/ السرقة المعلوماتية:** السرقة في مفهومها التقليدي هي إختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية تملكه، فالسرقة المعلوماتية أو الالكترونية لا تختلف عن السرقة في مفهومها التقليدي من حيث توفر عنصر الاختلاس والتملك غير المشروع لمال مملوك للغير، أما الاختلاف في كيفية الحصول على هذا المال تتمثل في استعمال وسائل معلوماتية، أي تتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للمجني عليهم مثل: الاسم، العنوان، الأرقام الخاصة بهم، واستخدام شخصيتهم للقيام بعملية التحويل الالكتروني للأموال عبر البنوك سواء الى حساب الشخص الذي قام بعملية التحويل أو الى جهات أخرى.

وعرفها بعض الفقهاء على أنها:" كل فعل يأخذ صور السرقة، الاختلاس ويمس بيانات المجني عليه".

أما المشرع الجزائري لم يتعرض لجريمة السرقة المعلوماتية، ولهذا تبقى خاضعة لأحكام وقواعد السرقة بمفهومها التقليدي، طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" كل من اختلس شيئا غير ملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج".

**ب/ النصب والاحتيال الالكتروني:** أصبح التعاقد عبر الانترنت حاجة وضرورة نظرا لسرعة وسهولة التعامل عبرها لكن هذه الميزة شابتها عدة سلبيات، وأصبح المجرم المعلوماتي يبحث عن كل الطرق للوصول للمال المعلوماتي مستعملا طرق غير مشروعة، وعرف الامريكي سكويرز

النصب المعلوماتي على أنه:" اساءة استخدام نظام الحاسوب بحيث ينطوي سلوك على حيلة أو خدعة مضللة"، كما يمكن تعريفه على أنه من جرائم الاعتداء على ملكية مال منقول يلجأ فيه الجاني بواسطة احدى وسائل الاحتيال على الحيازة الكاملة عمدا بطريقة الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير.

أما بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يبين النصب المعلوماتي طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات بل جاءت على صيغة العموم فعرف النصب على أنه:" كل من توصل الى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه اما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج الى 20.000 دج. واذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات وبغرامة الى 200.000 دج".

أما التحايل المعلوماتي هو مصطلح حديث النشأة تعددت تعريفاته منهم من عرفه على أنه:" الاحتيال الذي يرتكب باستخدام الحاسوب، وأنظمة الاتصالات بهدف الربح المالي"، كما عرف أيضا بأنه:" أي سلوك احتيالي أو خداعي مرتبط بالكمبيوتر، يهدف شخص بواسطته الى كسب فائدة أو مصلحة مالية".

أما الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات هي كالتالي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال سلطة خيالية.
- استعمال إعتماد مالي خيالي.
- إحداث الأمل في الفوز بأي شيء.
- زرع الخوف في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها.

**ج/ الاستعمال غير المشروع للبطاقات الائتمانية:** أدى التطور التكنولوجي الى افراز العديد من البطاقات منها البطاقات المصرفية والمستخدمة لتسديد أثمان المشتريات أو لتوفير خدمة الاتصال الهاتفي، وبطاقات النقد والاعتماد وغيرها.

ومن أبرز هذه البطاقات تلك الخاصة بالائتمان التي تعرف على أنها:" بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل اسم المؤسسة المصدرة وشعارها وتوقيع حاملها أو رقمها واسم حاملها ورقم حسابه، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ويستطيع بواسطتها أن يحصل عليها فئة من التجار المتعاملين بها على ما يحتاجه من سلع وخدمات دون أن يضطر الى الوفاء بثمنها فورا وإنما يكتفي بتقديمها للتجار لتدوين بياناتها ومن ثمة خصم قيمتها من الجهة المصدرة لها"، أو هي تلك:" البطاقات التي تستعمل للدفع والتي تصدرها المؤسسات المالية والتي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال"، أما صور الاعتداء على البطاقة الائتمانية مثال ذلك: كسرقتها أو ضياعها واستعمالها على نحو غير مشروع، أو تزوير البيانات الموجودة في البطاقة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون العقوبات على تعريف لهذه الجريمة، وترك أمرها للقوانين الخاصة كقانون التأمينات الاجتماعية الصادر سنة 1983، وقانون التأمينات والبريد.

**3/ الجرائم المعلوماتية الواقعة على أمن الدولة:**

أتاحت الانترنت للكثير من الدول ممارسة التجسس على الأسرار العسكرية والاقتصادية لدول أخرى، بالإضافة الى الجريمة المنظمة والارهاب التي تهدد أمن الدولة المعتدى عليها، وكذا الجرائم الماسة بالأمن الفكري التي تعد من بين أخطر الجرائم المعلوماتية، حيث تعطي الانترنت فرصا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها مما يسهل خلق الفوضى.

فالدولة التي تملك المعلومات هي الدولة الأقوى، وبدأ الاهتمام ينصب على الجاسوسية العسكرية باطلاق الأقمار العسكرية من الجهات العسكرية، وهو المحور الذي يقوم عليه الاتجاه في تطوير الاجهزة والمعدات العسكرية، مما استتبع ظهور حروب جديدة تسمى بحرب المعلومات بين الدول.

خص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعض الهيئات العامة والمؤسسات الخاضعة للقانون العام بحماية جنائية لمعطياتها المعلوماتية حسب ما ورد في نص المادة 394 مكرر 3

على أنه:" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذ القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد".

**ثالثا: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**

**1/ صور الجريمة المعلوماتية في قانون العقوبات**

إن أنواع الجرائم المعلوماتية كثيرة حيث لم يوضع لها معايير محددة من أجل تصنيفها وهذا راجع إلى التطور المستمر للشبكة والخدمات التي تقدمها، ولقد خصص المشرع الجزائري منذ تعديل 2004 ثم يليه تعديل 2006 في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، والتي يمكن تعريفها بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع يقع على نظام المعالجة الألية للمعطيات"، ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات والمتمثلة في الجرائم التالية:

**- جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الألية للمعطيات أو محاولة ذلك.**

نصت المادة 394 مكرر على أنه:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و بغرامة من خمسين ألف الى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك".

تعتبر هذه الجرائم الأكثر شيوعا في مجال الاجرام المعلوماتي، والسلوك الاجرامي المفضل لمجرمي المعلوماتية، وتعرف جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بأنها القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة أي بطريق الغش، عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، وهي سمة سيئة يتسم بها المخترق لقدرته على دخول أنظمة الأخرين عنوة ودون رغبة منهم ودون علمهم.

**فعل الدخول:** يقصد بالدخول الى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الألية للمعطيات، والمشرع الجزائري لم يحدد وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها الدخول الى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر.

كما أن المشرع لم يفرق بين الدخول الى جزء من المنظومة أو كلها، ويستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

– عدم الاعتداد بنتائج هذا الدخول حتى ولم يسبب أي تخريب أو اضرار للبيانات، باعتبارها جريمة وقتية.

– يتوفر القصد الجنائي بمجرد الدخول الى النظام المعلوماتي عن طريق الغش.

– مجرد المحاولة يعتبر في حد ذاته جريمة حتى وان لم يتحقق فعلا.

**جريمة البقاء:** يقصد بفعل البقاء التواجد داخل النظام ضد ارادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام، وقد يجتمعان، ويكون البقاء معاقب عليه حين يكون الدخول الى النظام مشروعا، ومن أمثلة ذلك: اذا تحقق الدخول الى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، ففي هذه الحالة على المتدخل أن يقطع وجوده وينسحب فورا، ويكون البقاء جريمة اذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام، أو في الحالة التي يستخرج أو يطبع فيها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه الرؤية والاطلاع فقط .

قد يجتمع فعل الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا عندما لا يكون فيه للجاني الحق في الدخول الى النظام، ويدخل اليه فعلا ضد ارادة من له حق السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، اذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساسا الى حماية نظام المعالجة الالية للمعطيات بصورة مباشرة، الا أنها تتحقق أيضا وبصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو المعلومات ذاتها.

جريمة البقاء غير المشروع قرينة على توفر القصد الجنائي، كما تعتبر جريمة مستمرة على عكس الجريمة الأولى وقتية.

**- جريمة حذف أو تغيير في معطيات المنظومة**

نصت المادة 394 مكرر فقرة الثانية على أنه:" تضاعف العقوبة اذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة".

أورد المشرع الجزائري ظرفين لتشديد عقوبة الدخول والبقاء دون ترخيص في نظام المعالجة الألية للمعطيات، حيث يتحقق هذا الظرف اذا نتج عن الدخول أو البقاء محو أو تعديل في البيانات التي يحتويها هذا النظام، وتصبح العقوبة من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 50.000 دج الى 150.000 دج.

حيث أن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة، كما لا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة، وقد فرق المشرع بين عملية حذف البيانات وعملية تغييرها، كما اعتبرهما جريمة مضاعفتين وذلك نتيجة لخطورة النتائج المترتبة عنهما.

**- جريمة تخريب نظام الاشتغال كنتيجة للدخول غير الشرعي أو البقاء**

تنص المادة 394 مكرر فقرة الثالثة على أنه:" وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 اشهر الى سنتين وغرامة من خمسين ألف الى مائة ألف دينار ".

يتحقق هذا الظرف حينما يترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب نظام اشتغال المنظومة وإعاقته عند أداء وظيفته، ويكفي لتوفر هذا الظرف توفر علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، نرى أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تخريب نظام الاشتغال نتيجة للجرائم السابقة الدخول أو البقاء وليست جريمة مستقلة.

**- جريمة المساس بمنظومة معلوماتية**

نصت المادة 394 مكرر 1 على أنه:" يعاقب بالحبس من 06 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

حدد المشرع صور الاعتداء على معطيات النظام على سبيل الحصر ولم يدع أي مجال للاجتهاد فيها جاءت كما يلي:

**الإدخال:** يقصد به اضافة معطيات جديدة غير صحيحة الى المعطيات الموجودة داخل النظام والتي تمت معالجتها أليا.

**الازالة:** ازالة من معطيات مسجلة على دعامة موجودة داخل نظام المعالجة الالية أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل جزء من المعطيات من المنطقة الخاصة بالذاكرة.

**التعديل:** يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة واستبدالها بمعطيات أخرى.

ولم يشترط المشرع اجتماع الصور الثلاثة بل يكفي أن يصدر عن الجاني لكي يكتمل الركن المادي لجريمة الاعتداء على معطيات المعالجة، وهذا الجرائم الواقعة على المعطيات هي جرائم خطر لا يشترط أن يترتب على السلوك الاجرامي اعتداء فعلي على المعطيات، بل يكفي الاحتمال أو التهديد بالخطر.

**- جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات عمدا وعن طريق الغش**

نصت المادة 394 مكرر 2 فقرة الأولى على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو

مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

يقصد بالمعطيات الخارجية للنظام المعالجة تلك المعطيات التي لها دور في تحقيق نتيجة معينة تمثل في المعالجة الالية للمعطيات، ويتبين لنا من هذه المادة أنها جاءت عامة ومطلقة، فهي تقرر الحماية الجزائية لكل من المعطيات الداخلية والخارجية للنظام معا، ولا يعتد بالنتيجة فيكفي قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، فالغاية من التجريم هي وقائية لأن هذه الجرائم هي جرائم خطر، وهدف المشرع من تجريمها هو منع وقوع الضرر في حالة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، وفي حالة حدوثها يحاول القضاء على أثار الجريمة.

ولقيام هذه الجريمة المعلوماتية يجب توفر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- توفر القصد الجنائي للجاني.

- أن يكون هذا الجرم مرتبطا بالأفعال التي جاءت على سبيل الحصر حسب هذه المادة.

- أن تكون المعطيات محل الجرم مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

**- جريمة حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال معطيات المتحصل عليها من الجرائم المذكورة سابقا عمدا أو عن طريق الغش:**

نصت المادة 394 مكرر فقرة الثانية على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي: حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

تعد هذه الجريمة من أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي، ولقد اعتبر المشرع الجزائري عملية اصطناع برنامج مخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي، أو اعداد برنامج ناقص من الناحية الفنية وخاصة المبرمج من أجل خلق فجوات وثغرات فيه لممارسة فعل الغش أو تجميع أو التقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها خاصة عن طريق الانترنت أو الاتجار فيها من الجرائم المعاقب عليها، بحكم أن جريمة الافشاء والنشر تتسم بخطورة على الحياة الخاصة.

لا يعتد بالنتيجة في هذه الجرائم يكفي قيام الجاني بأحد الافعال المنصوص عليها في هذه المادة، والهدف من التجريم هنا هو الحد من نتائج أثار الجريمة السابقة، أي متحصلة من فعل الدخول أو البقاء غير المصرح بهما أو من جريمة التلاعب بالمعطيات، ويتمثل السلوك الاجرامي في فعل الحيازة أي السيطرة الارادية على المعطيات، أو فعل الافشاء الذي يقوم على أخذ معلومات سرية وافشائها للغير، وفعل النشر الذي يقوم على معلومات غير مرخص الاطلاع عليها ونشرها وفعل الاستعمال مهما كان غرضه، كل هذه الأفعال يعاقب عليها القانون.

**- جرائم المعالجة الألية الماسة بالدفاع الوطني والهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام:**

أعتبر المشرع الجزائري الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الدفاع الوطني أو أي مؤسسة رسمية بمثابة ظرف تشديد هذا ما جاءت به المادة 394 مكرر 3 على أنه:" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات أشد"، وحرص المشرع على ضمان حماية لهيئات الدفاع الوطني ولمؤسسات الدولة وتوسع في هذه الحماية وذلك بإدراج جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات.

تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 حيث نصت المادة 196 على أنه:" يعاقب بالحبس من شنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأية وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام"، ولضمان حماية هذه الهيئات والمؤسسات وسع الحماية كل من ينشر أو يروج عمدا أخبار أو أنباء كاذبة من شانها

المساس بالنظام العام والأمن العموميين، اذا استهدفت الجريمة المعلوماتية القطاع المؤسساتي للدولة وتم اختراق المواقع الخاصة بمؤسسات الدولة الحساسة من شأنه أن يهدد أمنها واستقرارها.

- **الجريمة المعلوماتية للشخص المعنوي:** نصت المادة 394 مكرر 4 على أنه:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي".

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 من القانون رقم 04-15، وأيضا المادة 18 منه على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية نصت على أنه: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

نرى أن المشرع شدد عقوبة الغرامة في جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الألية للمعطيات، حيث أن الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تصل من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

**- جريمة تكوين جمعية أشرار المعلوماتيين لغرض التحضير للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية:**

نصت المادة 394 مكرر 5 من ق ع على أنه:" كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الاعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"، حسب نص المادة نرى أن المشرع الجزائري جرم كل من الاشتراك والاتفاق إذا تجسد في أعمال مادية في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وجعل العقوبة لهما تساوي العقوبات المقررة للجريمة ذاتها، ويشترط لقيام الجريمة تعدد الجناة والحد الادنى هو شخصين كلاهما مسؤول جزائيا، فاذا لم يكن أحدهما مسؤول جزائيا لا يقوم الاتفاق.

- **العقوبات التكميلية:** جاءت المادة 394 مكرر 6 في نصها على أنه:" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم. علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها".

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية للجرائم السالفة الذكر التي عددت محل المصادرة على سبيل المثال وليس الحصر إذ ورد مصطلح " ...الوسائل المستخدمة...." التي تستوعب أي شيء وتجعله قابل للمصادرة.

وتشمل المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، واغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأيضا اغلاق المحل أو مكان الاستغلال في هذه الحالة يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم مالك أو صاحب المكان الذي يسمح من خلاله الدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة وسمح بالتلاعب بالمعطيات، تبقى مدة الغلق لم يحددها المشرع في هذه المادة، وبالتالي يمكن أن يكون الغلق مؤقتا أو مؤبدا.

**- المعاقبة على الشروع في الجريمة المعلوماتية:**

نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها"، نرى أن المشرع الجزائري جرم فعل الشروع في ارتكاب الجريمة ويعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجنحة ذاتها، فجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الألية للمعطيات كلها ذات وصف جنحي جعل العقوبة لها تساوي العقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

**2/ الجريمة المعلوماتية في اطار حماية حقوق الملكية الفكرية:**

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات الخاضعة لحماية حقوق المؤلف، في الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03-04-1973 المتعلق بحق المؤلف، وأيضا الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 06-03-1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لكن أدرج المشرع في الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قائمة المؤلفات المحمية، حيث أدمج تطبيق الاعلام الألي ضمن المصنفات الأصلية، من خلال نص المادة 4 على أنه:" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها،

ب) كل مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية، والدرامية الموسيقية والإيقاعية، والتمثيليات الإيمائية،

ج) المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة،

د) المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها،

هـ) مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي والرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات، والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،

ز) الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم،

ج) المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير،

ط) مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

المقصود بالمصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السابقة، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها.

شدد المشرع عقوبات على الجرائم الناجمة على المساس بحقوق المؤلف لاسيما مؤلفي المصنفات المعلوماتية وذلك من خلال نص المادة 153 على أنه:" يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار ( 1.000.000 دج ) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

ويعد مرتكبا لجنحة التقليد حسب نص المادة 151 و152 و154 و155 التي جاءت كما يلي:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء الفنان مؤد أو عازف،
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة مصنف أو أداء.
- كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو

بأية وسيلة نقل أخرى الإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

- كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة.
- كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة أخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

**3/ الجريمة المعلوماتية في اطار حماية الحياة الخاصة:**

مفهوم المعالجة الألية بقي مبهما الى غاية صدور القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عرفتها المادة الثالثة **المعطيات ذات الطابع الشخصي** على أنه:" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه أدناه" الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

**الشخص المعني:**" كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

نصت المادة 303 مكرر من القسم الخامس: الإعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

2 – بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

أما المادة 303 مكرر 1 نصت على أنه:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون".

**4/ الحماية من خلال قانون الاجراءات الجزائية:**

قام المشرع الجزائري بتمدد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المعلوماتية في القانون رقم 06-22 نصت المادة 16 على أنه:" غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

كما مدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حيث نصت على ذلك المادة 37 من ق إ ج على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

أيضا نصت المادة 40 من نفس القانون على تمديد الاختصاص لقاضي التحقيق على أنه:" يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

## 5/ الجريمة المعلوماتية في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05-08-2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نصت المادة 02 على مفهوم كل من: الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، منظومة معلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمو الخدمات، المعطيات المتعلقة بحركة السير، الاتصالات الالكترونية.

ولمكافحة الجريمة المعلوماتية في ظل هذا القانون نص المشرع على انشاء هيئة وطنية للوقاية من هذه الجرائم حيث نصت المادة 13 على أنه:" تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"، أما مهام هذه الهيئة حددتها نص المادة 14، وترك أمر تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

تكمن أهمية هذا القانون أنه يجمع بين القواعد الاجرائية المكملة لقانون الاجراءات الجزائية حيث أجاز القانون 09-04 للجهات القضائية والضبطية القضائية الدخول والتفتيش ولو عن بعد في منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها طبقا لنص المادة 5 منه، وبين القواعد الوقائية التي تسمح بالرصد المبكر للاعتداءات المحتملة والتدخل السريع لتحديد مصدرها والتعرف على مرتكبها.

وجاء في الفصل السادس: التعاون والمساعدة القضائية الدولية الاختصاص القضائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، حيث تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج ويكون مرتكب الجريمة أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني حسب ما نصت عليه المادة 15.